بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٧٧) القاهرة فى يوم الأحد ٢٦ شوال سنة ١٣٨١ – أول أبريل (نيسان) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢

تنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم تجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تخويل وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد أسعار المنتجات المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اعادة تنظيم الهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم شراء الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية اللازمة للجهات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر "المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات المستلزمات الطبية" من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى فى حكم القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تتولى المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية كافة الاختصاصات التى كانت تباشرها كل من المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية والهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية كما تتولى تنظيم عمليات صيانة الأدوية والكيماويات الدوائية والمستلزمات الطبية والإشراف عليها .

مادة ٣ — تتولى هـــذه المؤسسة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتوفير حاجات البلاد من الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ومختلف الأصناف الأخرى اللازمة لتأدية الخدمات الصحية والعلاجية ومواجهة حالة البحوث العلمية فى هـــذا المجال وعلى المؤسسة أن تضع خطة شاملة لضمان توافرها وكفالة عدالة وحسن توزيعها بحيث تكون هذه الخطة متمشية مع الخطة الصحية وخطة التنمية الاقتصادية للبلاد .

ويجب أن تتضمن هذه الخطة على الأخص ما يأتى :

(أ) تحديد احتياجات البلاد من الأصناف المشار إليها سواء من الإنتاج المحلى أو المستورد فى ضوء السياسة العامة للدولة .

(ب) تقدير اعتمادات النقد الأجنبى التى يجب توفيرها لتمويل استيراد الكميات اللازمة من هذه الأصناف وتحديد المبالغ اللازمة لكل فترة زمنية ومواعيد صرفها .

(ج) وضع البرامج المناسبة لتصنيع الأصناف المشار إليها محليا بما يحقق :

(١) إحلال المنتجات المحلية محل المواد المستوردة .

(٢) النهوض بالصناعات الدوائية والكيماوية والمستلزمات والأجهزة الطبية بما فى ذلك توفير ما يلزم لتنفيذها من الاخصائيين وإمكانيات إجراء البحوث العلمية والفنية .

(٣) تخفيض عدد الأدوية المتماثلة إلى أدنى حد ممكن مع مراعاة تكاملها والاحتفاظ بمستوى كفايتها العلاجية لمقابلة احتياجات البلاد .

وعلى أن تتضمن هذه البرامج الفترة اللازمة لتحقيقها والمقترحات الخاصة بمشروعات إنشاء صناعات للخامات والأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية وأسس توجيه وتنفيذ الصناعات الدوائية المحلية للافادة من طاقتها الكاملة .

(د) إعداد ونشر الأبحاث العلمية الخاصة بهـذه الأصناف وإعانة الهيئات التى تعهد إليها هذه المؤسسة القيام بها .

(هـ) وضع برنامج لإنشاء مستودعات أدوية رئيسية وفرعية موزعة توزيعا جغرافيا ترتبط بها صيدليات وتحديد البرنامج الزمنى اللازم لإقامة هذه المستودعات .

(و) وضع البرنامج الزمنى اللازم لتنفيذ هذه الخطة ومراحلها ويبلغ ما يعتمد من هذه المشروعات والأسس والاحتياجات إلى الجهات المختصة .

مادة ٤ — تختص المؤسسة بما يأتى :

(أ) التنسيق بين طلبات الجهات الحكومية والعامة والأهلية المختلفة فيما يتعلق باستيراد تلك الأصناف .

ولها فى سبيل ذلك ألا تستورد أدوية أو كيماويات أو مستلزمات أو أجهزة طبية وعلى الأخص فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كانت الأصناف المذكورة تنتج محليا بكميات تكفى حاجة البلاد وتكون مطابقة للمواصفات الدستورية أو المعتمدة وتثبت صلاحيتها الفنية والعلاجية .

(٢) إذا كانت الأصناف المذكورة غير لازمة للاستهلاك المحلى .

(ب) اقتراح أسس السياسة العامة للصناعات الدوائية بما فى ذلك :

(١) المواصفات الفنية لمصانع الأدوية والكيماويات والمستلزمات والأجهزة الطبية .

(٢) المواصفات الفنية لصناعة تلك الأصناف .

(ج) وضع الوسائل اللازمة لتطوير الصناعات الدوائية وتحسين ظروف العمل بها ورفع مستوى انتاجها ويتضمن ذلك على الخصوص :

(١) اتخاذ ما يلزم لإدماج أو ضم بعض المنشآت أو المعامل أو المصانع الدوائية .

(٢) اتخاذ ما يلزم لتخصيص بعض المنشآت لإنتاج صنف أو دواء معين .

(٣) خفض تكاليف الإنتاج والتوسع فى مجالاته كما ونوعا .

(د) وضع برنامج لتصدير الفائض من الإنتاج مع تحديد البلاد والأسواق الملائمة لذلك .

(هـ) وضع النظم الكفيلة بإحكام رصد الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية المحلية والمستوردة بحيث تتضمن تحديد أصنافها وكمياتها وتسجيل حركة تداولها .

(و) متابعة تنفيذ الخطط المشار اليها فى البنود السابقة ويتضمن ذلك تجميع البيانات والإحصائيات اللازمة وتحليلها وتقييم ما نفذ من هذه الخطط فى كل مرحلة .

(ز) اقتراح القواعد الأساسية لتحديد الأسعار وكذا نسبة الربح للمنتج بالنسبة لكل صنف من الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية والأصناف الأخرى فى ضوء ما يتبين من دراسة حساب تكلفة كل منها مع مراعاة ضمان مستوى السعر المناسب للمستهلك والربح المناسب للمنتج .

(ح) تنفيذ النظم الخاصة بإنشاء وادارة المستودعات الرئيسية والفرعية والتأمين عليها وتنظيم المعاملات والعلاقات بين الصيدليات والمستودعات ووضع لائحة بنظام مخزنى محكم يضمن حسن التوزيع .

(ط) وضع النظم الكفيلة بتحديد المسئوليات بالنسبة إلى مختلف المستويات فى توفير حاجات المستهلك .

(ى) وضع النظم الملائمة للائتمان وحدوده والاستعاضة وأسسها .

مادة ٥ — يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصحة ويعتبر هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه محققا لأغراضها دون التقيد بالنظم المالية والإدارية المتبعة فى المصالح الحكومية وعلى الأخص المسائل الآتية :

(أ) الموافقة على مشروع الميزانية التقديرية للمؤسسة والشركات التى تساهم فيها أو تشرف عليها .

(ب) الموافقة على مشروع الحساب الختامى

(ج) عقد القروض

(د) تحديد الأجور والإتاوات لأنواع الخدمات التى تقوم بها المؤسسة .

(هـ) قبول الهبات والوصايا والتبرعات .

(و) اقتراح وضع النظم الخاصة بالشئون المالية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع والتعاقد وكافة العقود الأخرى على أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(ز) وضع اللوائح المتعلقة بموظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ورواتبهم وأجورهم ومكافآتهم وبدلاتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ويصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس الجمهورية .

(ح) الموافقة على الميزانية التجارية وحساب الأرباح والخسائر .

(ط) اختيار ممثلى المؤسسة فى مجالس إدارة الشركات التى تساهم فيها أو التى تشرف عليها .

(ى) تحديد من لهم حق التوقيع عن المؤسسة فى معاملاتها مع الغير .

مادة ٦ — تخصص نسبة من اعتمادات المصروفات بالميزانية سنويا لتمويل البحوث العلمية وتشجيعها أو إعانة الجهات التى تعهد اليها المؤسسة بالقيام بها .

ويجوز تخصيص مبلغ سنوى لتعزيز الوظائف أو مواجهة التكاليف التى تقتضيها سرعة قيام معامل التحليل بوزارة الصحة وغيرها من الجهات الحكومية بما يطلب اليها من أختبارات أو تحليلات

مادة ٧ — على مجلس الإدارة أن يعرض على وزير الصحة الميزانية التجارية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية ويشمل جميع المصروفات والإيرادات الخاصة بالمؤسسة وكذلك والاستهلاكات والاحتياطيات التى يتضمنها هذا الحساب طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية كما يبين فيه ايرادات المؤسسة من استثماراتها فى الشركات التابعة لها وبشرط ألا تزيد المصروفات الإدارية لعملية الاستيراد عن ٢ ٪ ولعملية التوزيع عن ٥ ٪ من إجمالى قيمة كل عملية .

مادة ٨ — للمجلس أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد إليها ببعض اختصاصاته ويبين القرار الصادر بإنشاء هذه اللجان اختصاصاتها والأحكام الخاصة باجتماعاتها وعلاقتها بمجلس الإدارة .

كما له أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر القيام بمهمة محددة ويقرر له مكافأة نظير أداء هذه المهمة .

ويكون للمؤسسة أربعة أجهزة أحدها للتخطيط والثانى للاستيراد والثالث للتصنيع والرابع للتوزيع. وللمؤسسة أن تنشئ من الأجهزة الأخرى ما تراه محققا للأغراض التى أنشئت من أجلها .

مادة ٩ — يجتمع مجلس إدارة المؤسسة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف عدد أعضاء المجلس ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء. وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ويبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس إلى وزير الصحة فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .

وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

ولوزير الصحة الحق فى دعوة أعضاء المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك وله أن يدرج فى جدول أعمال المجلس أى مسألة تدخل فى اختصاصه .

ولوزير الصحة حضور جلسات مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

مادة ١٠ — يتولى وزير الصحة مسئولية التوجيه والتنظيم والرقابة والإشراف على المؤسسة وفقا لأحكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٨٩٩ و ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما .

ويكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن مباشرة اختصاصاته أمام الوزير .

ويقدم وزير الصحة إلى رئيس الجمهورية تقارير دورية عن أعمال المؤسسة كما يقدم تقريرا سنويا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية مشفوعا بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

مادة ١١ — يقدر بدل حضور جلسات مجلس الإدارة للأعضاء غير المتفرغين بقرار من مجلس الإدارة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر مقابل حضور لمن يدعى من الخارج لعضوية إحدى اللجان التى تشكل فى المؤسسة أو من يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة للاستعانة بمعلوماته أو خبرته .

مادة ١٢ — يكون للمؤسسة مدير من بين أعضاء مجلس الإدارة، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ — تتكون أموال المؤسسة من :

(أ) أنصبة الحكومة فى رءوس أموال ما يتبع المؤسسة من شركات أو منشآت .

(ب) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة

(ج) أى حصيلة نتيجة لنشاطها

(د) القروض التى تعقدها المؤسسة .

مادة ١٤ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الدولة كما يكون لها ميزانية تجارية تختص بنشاطها التجارى واستثماراتها فى الشركات التابعة لها ولا تتقيد بالنظم المالية والإدارية والحسابات وشئون الموظفين المعمول بها فى المصالح الحكومية .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيه من كل سنة .

مادة ١٥ — يستمر العمل بأحكام كل من ميزانيتى المؤسسة العامة للتجارة وتوزيع الأدوية والهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية حتى نهاية السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

مادة ١٦ — ينقل جميع موظفى وعمال المؤسسة العامة للتجارة وتوزيع الأدوية والهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية إلى المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية كل بحالته ودرجته ومرتباته الأصلية والإضافية وكافة المزايا الوظيفية الأخرى التى كان يحصل عليها عند العمل بهذا القرار .

مادة ١٧ — يلغى القراران الجمهوريان رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ ورقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما وكل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٣٨١ (١٣ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر